

## اقتراح قانون معجل مكرّر

يرمي إلى إعطاء تعويضات ومعاشات تقاعدية لذوي الضحايا اللبنانيين الذين استشهدوا في تفجير ١٥ آب ٢٠٢١ في بلدة التليل العكارية وتمكين اللبنانيين الذين أصيروا منهم من الإستفادة من التقديمات الصحية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وبحقوق ذوي الاحتياجات الإضافية.

### مادة وحيدة:

- ١- يعتبر الأشخاص اللبنانيون المدنيون الذين استشهدوا في إنفجار ١٥ آب ٢٠٢١ في بلدة التليل العكارية شهداء الواجب من الجيش اللبناني، ويستفيد أصحاب الحقوق من تعويضات ومعاشات تقاعد جندي استشهد أثناء تأدية الواجب وتسرى عليه الأحكام عنها المتعلقة بالتقديمات التي تسري على عوائل شهداء الجيش اللبناني.
- ٢- يرقى العسكريون منهم الذين استشهدوا في الحادث إلى رتبة أعلى ويعتبروا شهداء الواجب إن كانوا أثناء الخدمة وخارجها وتسرى عليهم كل الأحكام المتعلقة بالتقديمات التي تسري على عوائل شهداء الجيش اللبناني.
- ٣- يعتبر الأشخاص اللبنانيون الذين أصيروا بجروح من جراء الإنفجار المذكور مسؤولين مدى الحياة بالتقديمات الصحية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على أن تحدد الآيات التمويل والإستفادة بموجب مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناءً لاقتراح وزير العمل وإنهاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كما من المعونات والحقوق والإعفاءات التي يستفيد منها أصحاب الاحتياجات الإضافية والتي أقرّت بموجب القانون رقم ٢٢٠ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٩ (القانون المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية)
- ٤- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائب  
عادل حبيش  
كمال حبيش  
د. فؤاد حبيش  
٢٠٢٢

## الأسباب الموجبة لاقتراح القانون

على أثر الإنفجار الذي حصل صباح يوم ١٥ آب ٢٠٢١ والذي أودى بحياة عدد كبير من العسكريين والمدنيين وأصاب عدد كبير منهم بجروح بليغة.

وبهدف تقديم المساعدات المطلوبة لعائلات الشهداء إضافة إلى الجرحى الذين أصيبوا في الحادث المسؤول.

وبهدف اعتبار اللبنانيين المدنيين الذين استشهدوا منهم بمثابة شهداء في الجيش اللبناني وإعطاء أصحاب الحقوق تعويضات ومعاشات تقاعدي استشهاد أثناء تأدية الواجب وتسرى عليه الأحكام عنها المتعلقة بالتقديرات التي تسري على عوائل شهداء الجيش اللبناني.

وبهدف ترقية العسكريين منهم الذين استشهدوا في الحادث إلى رتبة أعلى واعتبارهم شهداء الواجب إن كانوا أثناء خدمتهم أو خارجها وتسرى عليهم كل الأحكام المتعلقة بالتقديرات التي تسري على عوائل شهداء الجيش اللبناني.

وبهدف اعتبار اللبنانيين المدنيين الذين أصيبوا منهم من جراء الإنفجار المذكور مشمولين مدى الحياة بالتقديرات الصحية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، إضافة إلى إفادتهم من المعونات والحقوق والإعفاءات التي يستفيد منها أصحاب الاحتياجات الإضافية والتي أقررت بموجب القانون رقم ٢٢٠ تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٩ (القانون المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية)

لذلك

نتقدم باقتراح القانون المعجل المكرر آملين من الهيئة العامة مناقشته و إقراره في أول جلسة تشريعية تعقد.

Dr. Ghassan Salim Al-Rashid  
Dr. Moustafa Al-Khatib  
Dr. Hadi Haddad  
الغانم حاتم حبيب